الدعوات . فقال على رضى الله عنه يا أمير المؤمنين بل هو يضر و ينفع قال وكيف قال إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتاباً ثم ألقمه هـذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء و يشهد على الكافر بالجحود : قيل فذلك هو معنى قول الناس عقب الاستلام . (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك) وروى (استكثروا من الطواف بالبيت فإنه من أجل شيء تجدونه فى صحفكم يوم القيامة وأغبط عمل تجدونه) وفى الحديث القدسى (إن عبداً صححت له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إلىَّ لمحروم) وفى هذا القدر الكفاية .

الباب الرابع

فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَلَى الْمذَاهَبِ الْأَرْبَعَة وَفِيهِ فُصُولٌ

الفصل الاول : فِي تَعْرِيفِهِ

الحج لغة القصد إلى معظم . وشرعاً أعمال مخصوصة . تؤدى فى زمان مخصوص . ومكان مخصوص . على وجه مخصوص :

الفصل الثانى : فِي حُكْمِهِ وَدَلِيلِهِ

الحج فرض فى العمر مرة على كل مسلم ومسلمة . وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع (أما الكتاب) فقوله تعالى (ولله

على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلا) سورة آل عمران (وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله . وان محمداً رسول الله . واقام الصلاة . و إيتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت من استطاع اليه سبيلا) (وأما الاجماع) فقد اتفقت الامة على فرضيته لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكرها .

والدليل على فرضيته فى العمر مرة قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحُجوا . فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً فقال عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .

الفصل الثالث : فِى شُرُوطِه

للحج شروط وجوب . وهى : الاسلام : والبلوغ : والعقل : والحرية . وشروط صحة . وهى : الاسلام : والتمييز : والوقت المخصوص . وهذه الشروط على سبيل الأجمال . وأما على سبيل التفصيل فقد تكفلت بها كتب الفقه فراجعها إن شئت .

الفصل الرابع : فِى أَرْكَانِه

للحج أركان أربعة . عند المالكية والشافعية والحنابله . وهى .

الاحرام . وطواف الزيارة . (ويسمى طواف الافاضة) . والسعى بين الصفا والمروة . والوقوف بعرفة .

وزاد الشافعية عليها ركنين آخرين . وهما (إزالة الشعر) بشرط أن يزيل ثلاث شعرات من الرأس لا من غيره . ويشترط أن يكون بعد الوقوف بعرفة و بعد انتصاف ليلة النحر فى الحج . (وترتيبُ معظم الاركان الخمسة) بأن يقدم الاحرام على الجميع . والوقوف على طواف الافاضة والحج . والطواف على السعى إن لم يفعل السعى عقب طواف القدوم .

وأما أركان الحج عند الحنفية فاثنان فقط . وهما (الوقوف بعرفة . ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط . والثلاثة الباقية من السبعة فواجبة : وأما الاحرام فهو من شروط الصحة عندهم . وأما السعى بين الصفا والمروة فواجب عندهم .

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ

١ — الأحرام : الأحرام معناه فى الشرع نية الدخول فى الحج والعمرة . ولا يلزم فى تحققه اقترانه بتلبية أو سوق هَدْيٍ أو نحو ذلك . وإنما يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى و يلبى بلا فاصل . هذا عند الشافعية والحنابلة . أما الحنفية فقالوا الأحرام هو التزامُ حُرُمَاتٍ مخصوصة . ويتحقق بأمرين : الأول : النية . والثانى .

إقترانها بالتلبية و يقوم مقام التلبية مطلق الذكر أو تقليد البدنة مع سوقها فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر أو لبى ولم ينو لا يكون محرماً . وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر (وهو خاص بالأبل) أو وضع الجل عليها أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج ولم يلحقها أو قلّد شاة فقط لا يكون محرماً : وأما المالكية فقالوا الأحرام هو الدخول فى حرمات الحج . ويتحقق بالنية على المعتمد : ويسن اقترانه بقول كالتلبية والتهليل .أو فعل متعلق بالحج كالتوجه وتقليد البدنة .

مَا يُطْلَبُ مِنْ مُرِيدِ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ

يطلب منه أمور مفصلة فى المذاهب . وإليك بيانها . .

المَالكيَّة : قالوا يسن له أن يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء لأنه مطلوب للاحرام وهو يتأتى من كل شخص . ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالاحرام فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عُرفا بلا إحرام أعاده . ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمن أراد أن يحرم من ذى الحُليفة . وإذا كان فاقداً للماء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل . ويسن أيضا تقليد الهدى إن كان معه ثم إشعاره بعد ذلك . والتقليد هو (تعليق قلادة فى

عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم) والاشعار هو (أن يشق من السنام قدر الانملة أو الأنملتين) ويكون من الجانب الأيسر ويبدأ به من العنق إلى المؤخر . وإنما تقلد الابل والبقر . ولا يشعر إلا الإبل وما له سنام من البقر . أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر . ويندب أن يلبس إزارا ورداء ونعلين : والإزار هو مايستر العورة من السرة إلى الركبة . والرداء هو مايلقى على المكتفين . ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ولكن يفوت المندوب . ومن السنن إيقاع الاحرام عقب صلاة . ويندب أن يكون ركعتى نفل ان كان الوقت مما تجوز فيه النافلة والا انتظر حتى تحل النافلة . والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته والماشى إذا أخذ فى المشى . ويسن قرن الاحرام بالتلبية كما تقدم . والتلبية فى ذاتها واجبة ويندب تجديدها عند تغير الحال كصعود على مرتفع أو هبوط إلى واد أو ملاقاة رفقة وعقب الصلاة . ويستمر يلبى حتى يدخل مكة ثم يقطعها حتى يطوف ويسعى إذا أريد السعى عقب طواف القدوم ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويصل إلى مصلاها فيقطعها فإن لم يعاودها كان تاركا للواجب وعليه دم . ويندب التوسط فيها فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر كما يندب التوسط فى رفع صوته بها فلا يخفضه جدا ولا يرفعه جدا . بل يكون بين الرفع والخفض .

ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو . (لَبَّيْكَ اللهم لبَّيك . لاشريك لك لبيك . إن الحمدَ والنعمة لك والمُلْكَ . لاشريك لك)

الحنفية : قالوا يطلب منه أمور : منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة . ويقوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصل السنة ولكن الغسل أفضل . وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة . فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . فإذا فقدا الماء سقط الغسل ولم يشرع بدله التيمم اذ لا نظافة فى التيمم . ومنها قص الأظافر . وحلق الشعر المأذون فى ازالته كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك وإلا فيسرحه . وهذا مستحب ويكون قبل الغسل . ومنها جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع لئلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الاحرام . وهو مستحب أيضاً . ومنها لبس إزار ورداء . وهو مستحب أيضاً . وإن زَرَّرَ الازار وعقده أساء ولا دم عليه . ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين . وأن يكونا أبيضين . ومنها التطيب فى البدن والثوب بطيب لا يبقى عنيه بعد الاحرام . وإن بقيت رائحته . وهو مستحب إن كان عنده طيب وإلا فلا يستحب . ومنها أن يصلى بعد ما تقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة وإلا فلا يصلى . وهذه الصلاة سنة على الصحيح .

والأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة (قل يأيها الكافرون) وفى الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص (قل هو الله أحد) . ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها . ومنها أن يقول بلسانه قولا مطابقا لما فى قلبه . اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى . ثم يلبى بعد ذلك بالصيغة المتقدمة . ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة . وكذا كلما لقى ركبا أو ارتفع على مكان أو هبط وادياً . وكذا يكثرها بالأسحار . وحين يستيقظ من نومه . وعند الركوب والنزول . ويستحب فى التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد . .

الشافعية : قالوا يسن لمن يريد الاحرام أمور . منها الغسل قبله ولو مع بقاء الحيض . وينوى به غسل الاحرام . ويكره تركه لغير عذر فإن عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم . ومنها إزالة شعر الأبط والعانة وقص الشارب . وتقليم الأظافر . وحلق الرأس لمن يتزين به وإلا أبقاه ولبّده بنحو صمغ . وهذا إذا كان عازماً على عدم التضحية . وإلا أخر ذلك إلى ما بعدها . ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل فى حق غير الجُنُب . أما هو فيسن له تأخيرها عنه ومنها تطييب البدن بعد الغسل الا لصائم فيكره . والا للمرأة التى

وجب عليها الاحداد (ترك الزينة) لوفاة زوجها فيحرم ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولو كان مما له جرم . ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك : ومنها الجماع قبل إحرامه : ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب : ومنها أن يلبس إن كان رجلا إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فغسولين ونعلين . ويكره لبس المصبوغ : ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبلية فى غير وقت الكراهة إلا لمن كان فى الحرم المكى فيصليها مطلقا ويقوم مقامها أى صلاة يصليها فرضا أونفلا ويُسر القراءة فيهما ولو ليلا : ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام . ويقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى : ومنها التلبية بالصيغة المتقدمة وتكون بسكينة ووقار للذكر . ويُسن أن يرفع صوته بها مادام محرما فان لم يكن محرما فالسنة الاسرار بها كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال . ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب . ومثلها الخنثى . ويصلى ويسلم عقبها على النبى صلى الله عليه وسلم وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من سكون الى حركة وصعود وهبوط واختلاط رفعة وإقبال ليل أو نهار . ثم يدعو بعدها بما شاء . والوارد أفضل

الحنابلة : قالوا يسن له أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء . أو

يتيمم لعدم الماء . أوعجزه عن استعماله بمرض ونحوه . ولايضر حدث بين الغسل والاحرام ويسن له أيضا أن يتنظف قبل إحرامه . بأخذ شعره وقلم ظفره . وإزالة رائحة كريهة ويسن له أن يطيب بدنه بالطيب . وكره تطيب ثوبه . فان طيّبه واستدام لبسه فلا بأس مالم ينزعه فان نزعه لم يَجُزْ له لبسه قبل غسله . ويسن له أيضا قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المحيط إن كان ذكرا . ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أونافلة بشرط ألا يكون أداء النافلة وقت نهى وألا يكون عادما للماء والتراب ويسن أن يعين فى إحرامه نسكا حجاً كان أو عمرة أو قِرانا . وأن يتلفظ بما يعينه . ويسن له أن يقول اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى . فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولاشىء عليه

الدليل من السنة

على الغسل للاحرام : ما رواه الترمذى عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل :

صلاة ركعتين بعده : دليلهما ماروى عن ابن عباس رضى الله

عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه) ومعنى أوجب لبَّى فيه . .

مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُحْرِمِ

يطلب من المحرم أن يتجرد على الوجه المطلوب منه فى التجرد للاحرام الواجب فبالنسبة للرجل ألا يلبس مخيطا ولا محيطا ببدنه كله أو بعضه كالقميص والسراويل والعمامة والجبة والخف إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز له أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين. وألا يغطى رأسه و وجهه أو بعضه بأى ساتر غير أن الشافعية والحنابلة قالوا لا يَحْرُمُ على الرجل تغطية وجهه وأما المالكية والحنفية فقالوا بحرمة تغطية الرأس والوجه كله أو بعضه بأى ساتر أما التجرد بالنسبة للمرأة فلا يكون إلا فى وجهها و كفيها فيَحْرُمُ عليها سترهما بأى ساتر عند الحنفية والحنابلة . أما المالكية فقالوا يحرم عليها ستر يديها بشىء يحيط بهما كالقفاز (الجونتى) كما يحرم أيضا سترهما بشىء فيه خياطة أو ربط. وأما إدخالهما فى قميصها فلا يحرم كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها والشافعية قالوا لا يحرم تغطية يديها إلا (بالقفاز) أما سترهما بغيره فيجوز ولو شدته أو عقدته عليهما . وهذا كله مالم تقصد به التستر عن الأجانب . فإن قصدته جاز لها ذلك على تفصيل فى المذاهب

الحنفية والشافعية : قالوا تستر المرأة وجهها عن الأجانب بإسبال شيء عليه بحيث لا يمسه

الحنابلة : قالوا للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها

المالكية : — قالوا اذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك وهي محرمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط . وإلا كان مُحَرَّماً وعليها الفدية

الدليل من السنة

على حرمة تغطية رأس المحرم : ما روى عن ابن عباس أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه . .

ودليل حرمة تغطية المرأة وجهها : ما روى عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتقب الْمُحْرِمَةُ ولا تلبس القفازين) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح . .

مواقيت الإحرام

للإحرام ميقات مكانى وزمانى : فالزمانى فيه تفصيل فى المذاهب

المَالِكيَّة : قالوا وقت الإحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف بعرفة . وليس ابتداء الإحرام فى ذلك الوقت شرطاً لصحة الحج بل يصح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن بشرط أن يستمر محرماً إلى دخوله . .

الشَّافِعيَّة : قالوا وقت الإحرام من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم عيد النحر وهو شرط لصحة الإحرام بالحج فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجاً ولكن ينعقد عمرة . .

الحَنَفيَّة : قالوا الإحرام ليس ركناً من أركان الحج . وإنما هو شرط لصحة أداء أعمال الحج ابتداء . وله حكم الركن انتهاء . .

الحَنَابِلَة : قالوا وقت الإحرام من أول يوم من شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف بعرفة . .

والمكانى يختلف باختلاف الجهات : فأهل مصر والشأم والمغرب ومن ورائه من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم (الجحفة)

بضم الجيم وسكون الحاء : قرية بين مكة والمدينة . وهى خربة الآن . ويقرب منها القرية المعروفة برابغ فيصح الإحرام منها بلا كراهة. وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محازاته ببحر لأنه لا يلزم فى الإحرام من الميقات المرور به فى البر بل المدار على أحد أمرين إما المرور عليه أو محازاته ولو بالبحر . .

وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم (ذات عِرْق) بكسر العين وسكون الراء وهى قرية على مرحلتين من مكة . وسميت بهذا الاسم لأن بها جبلا يسمى عِرْقًا يشرف على واد يقال له وادى العقيق . .

وأهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ميقاتهم (ذو الحُلَيْفَة) وهى موضع ماء لبنى جشم بينه و بين المدينة دون خمسة أميال . وهى أبعد المواقيت من مكة لأن بينهما تسع مراحل أى سفر تسعة أيام . .

وأهل اليمن والهند ميقاتهم (يَلَمْلَم) وهى جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . .

وأهل نجد ميقاتهم (قَرْن) بسكون الراء وفتح القاف وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة . و يقال له قرن المنازل : فهذه المواقيت لأهل تلك الجهات المذكورة ولكل من مَرَّ بها أو

حازاها و إن لم يكن من أهل جهتها : فمن مَرَّ بميقات منها أو حازاه قاصداً النُّسك وجب عليه الاحرام . ولا يجوز له أن يحازيه بدون إحرام . فإن جاوزه ولم يحرم وجب الرجوع اليه ليحرم منه إن كان الطريق مأموناً . وكان الوقت متسعاً بحيث لا يفوته الحج لو رجع . فإن لم يرجع لزمه هدى لأنه جاوز الميقات بدون إحرام سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت إلا أنه في حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه . ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه أولا . وهذا لغير من كان ليس بمكة : أما من كان بها سواء كان من أهلها أولا فميقاته نفس مكة . ولا يطلب من غير المكي إذا كان بها أن يخرج لميقاته ولو كان الوقت متسعاً : ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة فإحرامه يكون من مسكنه لأنه ميقات له : إلا أن المالكية قالوا من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم . ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعاً وأمن على نفسه وماله لو خرج . و إلا فلا يندب له الخروج . .

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّه

ماورد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (وَقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام

الجحفه ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال فهُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره ، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) فهذا الحديث أصل فى مواقيت الحج . .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

يحرم عليه أشياء . منها عقد النكاح . ويقع باطلا عند الإمام مالك . والشافعى . وأحمد . وأما أبوحنيفة فقال بجواز عقد النكاح . لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها . وإنما يمنع الجماع فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره فإن كلا منها يمنع الجماع فقط : ولا يمنع صحة العقد : ويحرم على المحرم أيضاً الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة : كما يحرم عليه الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل مُحَرَّمٍ وإن كان ذلك مُحَرَّماً فى غير الحج إلا أنه يتأكد فيه . ويحرم عليه أيضاً مخاصمته مع الرفقاء والخدم ونحوهم لقوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ) سورة البقرة . ويحرم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الاشارة اليه إن كان مرئياً أو الدلالة عليه إن كان غير مرئى أو نحو ذلك كإفساد بيضه : وفى التعرض لصيد البر تفصيل فى المذاهب

الشافعية والحنابلة : يقولون بحرمة التعرض للحيوان إن كان

وحشياً مأكولا فقط

الحنفية والمالكية : قالوا بحرمة التعرض لصيد البر الوحشي سواء كان مأكولا أو غير مأكول وأما صيد البحر فهو حلال لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) سورة المائدة

والبرى هو ما يكون توالده وتناسله فى البر و إن كان يعيش فى الماء والبحرى بخلاف ذلك . ويحرم على المحرم أيضاً استعمال الطيب كالمسك فى ثوبه أو بدنه كما يحرم عليه قلم أظافره . وأما لبس الثوب المصبوغ الذى له رائحة طيبة للمحرم ففيه تفصيل فى المذاهب

الحنفية : قالوا يحرم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر (وهو زهر القرطم) والورس (بفتح الواو وسكون الراء) وهو نبت أحمر باليمن والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام

المالكية : قالوا المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم لبسه كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر ففيه تفصيل فإن كان صبغه قويا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل و إن كان صبغه ضعيفاً أو كان قوياً وغسل فلا يحرم لبسه . وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب

الشافعية : قالوا المصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران والورس لا يجوز لبسه إلا إذا زالت الرائحة منه بالمرة . وأما المصبوغ بما يقصد دون الرائحة كالمصفر والحناء فلا يحرم لبسه

الحنابلة : قالوا يحرم لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران . وأما المصبوغ بالمصفر فيباح لبسه سواء كان الصبغ قوياً أو ضعيفاً

ويحرم على المحرم أيضا إزالة شعر رأسه أو غيره سواء كان نابتاً فى العين أو غيرها و يستثنى من ذلك ما إذا تأذى ببقائه فيجوز إزالته وفيه الفدية إلا فى إزالة شعر العين إذا تأذى به فلا فدية عند الحنفية والشافعية والحنابلة وأما المالكية فقالوا إزالة الشعر مطلقاً حرام على المحرم سواء كان الشعر فى العين أو فى غيرها إلا لعذر يقتضى إزالته فلا يحرم حينئذ وفيها الفدية ولو كان الشعر فى العين

ولا يحل للمحرم أيضا كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف ولا لغصن من أغصانه ولو كانت الأغصان واصلة إلى الحل . أما اذا كان الشجر مغروسا فى الحل فيباح التعرض له والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا للغير ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم . وَمِثْلُ الشجر فى ذلك حشيش الحرم الا (الإِذْخِرَ) وهو نبت معروف طيب الرائحة وكذا (السَّنَامَكِيَّ) فإنه يباح التعرض لهما بالقطع وغيره وفى شجر الحرم وحشيشه تفصيل فى المذاهب

الشافعية : قالوا يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف ولو كان مملوكا للمتعرض . وأما الشوك فيباح قطعه . وانما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه اذا لم يقصد إصلاحه كتقليم الشجر لنموه . وأما إن قصد اصلاحه فيجوز . وأما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه كما يجوز قطع الحشيش اليابس وأما قلعه فيحرم مطلقاً الا اذا فسد منبته فيجوز قلعه . ولا فرق فى الشجر بين الذى نبت بنفسه (كالسنط) وما أنبته الناس (كالنخل) فيحرم التعرض له مطلقا . أما الحشيش والحبوب ونحوها فإنما يحرم التعرض لها اذا نبتت بنفسها . فاذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أمور : منها أخذ سعف النخل . وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر . وإلا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر . وكذا عود السواك بشرط أن ينبت مثله فى سنته : ومنها رعى الشجر بالبهائم : ومنها أخذ الحنظل والسنامكى لأجل التداوى بهما . .

المالكية : قالوا يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات . كالبقل البرى وشجر الطرفاء ولو زرع سواء كان أخضر أو يابس . ويستثنى من ذلك أشياء . منها (الأذخر) . للاحتياج إليه . (والسنامكى) للتداوى . (والعصا) . (والسواك) . وقطع الشجر

للبنـاء . والسكنى بموضعه أو لإصلاح البساتين . وقطع ورق الشجر بالمِجَنْ (وهو عصاً معوجة يضعها على القضيب ويحركها فيقع الورق من غير خبْط) وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام . وأما الشجر أو النبات الذى شأنه أن يزرع . كالخس . والحِنطة . والبطيخ . والرمان . فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتاً بنفسه . .

الحنفية : قالوا النـابت فى أرض الحرم إما أن يكون جافاً أو منكسراً . وإما أن يـكون غير ذلك . فالجافُّ والمنكسر لا يدخل فى حكم شجر الحرم لأنه حطب . وأما حشيش الأذخر فهو مستثنى من شجر الحرم . وغـير الجاف القابل للنمو إما أن يكون نابتاً بنفسه أولا . فالنابت بنفسه إما أن يكون من جنس ما يُنْبِتُهُ الناس كالزرع أولا كالشجرة المعروفة (بأم غيلان) فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس سواء كان مملوكا أو غير مملوك إلا أنه إذا قطعه مالـكه حرم عليه قطعه فقط ولا جزاء عليه وإذا قطعه غير مالـكه فعليه الجزاء وعليـه قيمته ويعفى عما يقطع من ذلك لضرورة كنصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . .

أما الذى ينبته الناس أو ينبت بنفسه وكان من جنس ما ينبته الناس . فإن كان مملوكا للغير وقطعه فيلزمه دفع قيمته لمالـكه . وإذا كان غير مملوك حل قطعه والانتفاع به . .

الحنابلة : قالوا يحرم قلع شجر الحرم المكى وحشيشه إن كانا رطبين ولو كان فيهما مضرة كالشوك والسواك ونحوه والورق الرطب ..

أما ما كان يابساً من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالميت . وكذا لا بأس بقطع الأذخر . والكمأة والثمرة . وإن كان كل ذلك رطباً كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل : ويباح رعى حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمى بشرط أن لا ينفصل المنكسر عن أصله أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع به هو أو غيره ..

ومما يحرم على المحرم الاختضاب بالحناء لأنه طيب . والمحرم ممنوع من التطيب سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان الخضاب بها فى اليدين أو فى الرأس أو غير ذلك من أجزاء البدن . وهذا الحكم عند الحنفية والمالكية وأما الشافعية ففصلوا . قالوا إذا اختضبت المرأة بالحناء حال الإحرام فإن كانت معتدة من وفاة حرم عليها ذلك . وإن كانت غير معتدة كره الاختضاب ما لم يكن نقشاً . فإن كان نقشاً حرم عليها : وأما الرجل فيجوز له الاختضاب بالحناء حال الإحرام فى جميع أجزاء جسده ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما لغير حاجة كما يحرم عليه تغطية رأسه بحناء ثخينة ..

وأما الحنابلة : فقالوا لا يحرم على المحرم ذكراً كان أو أنثى الاختضاب بالحناء فى أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل . .

ومما يحرم على المحرم أيضاً أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب سواء كان قليلا أو كثيراً إلا اذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة فلو بقى له طعم أو رائحة حرم . .

وفسر المالكية استهلاك الطيب فى الطعام بذهاب عينه بالطبخ. ومتى كان كذلك لايحرم ولو ظهر ريحه كالمسك أو لونه كالزعفران . أما ما اختلط بشىء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم إن الطيب إذا طبخ فى الطعام لايحرم تناوله ولو بقيت عينه :

والحنفية قالوا اذا تغير الطيب بالطبخ فلا شىء على المحرم فى أكله سواء وجد رائحته أو لا . أما إن خلط بما يؤكل بلا طبخ . فإن كان الطيب مغلوباً فلا شىء فيه إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب . وإن كان غالباً ففيه الجزاء . وأما إن خلط بما يشرب فإن كان غالباً ففيه دم . وإن كان مغلوبا ففيه صدقه الا ان يشرب مراراً ففيه دم . وأما ان أكل عين الطيب فإن كان كثيراً ففيه دم والا فلا شىء فيه . .

ومما يحرم على المحرم أيضاً الاكتحال مطلقاً بما فيه طيب أو غيره الا لضرورة فيجوز مطلقاً غير أنه اذا اكتحل بمطيب لضرورة

فعليه الفدية . وان اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه وهذا الحكم عند المالكية . وأما الأئمة الثلاثة فقالوا لايجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب فإن فعل ففيه الجزاء . أما إن اكتحل بما ليس فيه طيب جاز له . .

ومما يحرم على المحرم أيضاً ادهان شعره أو بدنه وفيه تفصيل فى المذاهب . .

المالكيه : قالوا يحرم عليه دهن الشعر والجسد كله أو بعضه بأى دهن كان ولو كان خاليا من الطيب . فان فعل ذلك فعليه الفدية الا اذا ادّهن بما لا طيب فيه لمرض فلا فدية عليه سواء كان المرض فى باطن يديه أو فى رجليه أو غيرهم . .

الشافعية : قالوا يحرم الادّهان بما له رائحة طيبة مطلقاً . ويجوز الادهان بغيره فى جميع البدن الا فى شعر الرأس والوجه فلا يجوز الا لحاجة . .

الحنابلة : قالوا ماله رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به فى سائر بدنه أو أى جزء منه . أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو فى شعر الرأس والوجه :

الحنفية : قالوا الاشياء التى تستعمل فى البدن تنقسم الى ثلاثة انواع (الأول) طيب محض اعد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر

ونحو ذلك. وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله فى الدهان او غيره بأى وجه كان. (الثانى) ما ليس طيباً بنفسه وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجه كالشحم. وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله فى الادهان ونحوه ولا شىء فى استعماله (الثالث) ما ليس طيباً بنفسه ولكنه أصل للطيب. وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان. وتارة على وجه التداوى كالزيت. فإن استعمل استعمال الطيب والادهان فهو فى حكم الطيب ولا يجوز للمحرم استعماله. أما إن استعمل للتداوى فإنه يجوز للمحرم استعماله كما يجوز له أكله..

ما يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر إلا أن المالكية قالوا بكراهتهما لغير حاجة و بجوازهما لحاجة وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة و إلا فلا..

و يباح له أيضاً حك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام و إلا حرم. غير أن الشافعية قالوا يكره حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر و إلا حرم..

و يباح له أيضاً غسل رأسه و بدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه بشرط أن لا يغسل بما يسقط الهوام. فيجوز الاغتسال بالصابون وَالْأُشْنَانُ والسدر وهو ورق النبق. إلا أن المالكية قالوا لا يجوز

المحرم إزالة الوسخ بالغسل . ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب . أما الغسل بالطيب الذى تبقى رائحته فى اليد فلا يجوز .

ويباح له أيضا الاستظلال بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لايمس شيء من رأسه ووجهه فانّ كشفهما واجب ، غير أن الشافعية قالوا يجوز الاستظلال بكل ماذكر ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه مايقصد به التستر عرفا كعباءة وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك وإلا فلا .

والحنابلة قالوا إذا استظل بما يلازمه غالبا كالمحمل حرم عليه ذلك سواء كان راكبا أو ماشيا . وإن استظل بما لايلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك .

مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُحْرِمِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

من السنة أن يغتسل المحرم لدخول مكة وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء . ويستحب له أن يدخلها نهاراً وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له . وأن يكون الدخول من بابها المعروف (بباب المعلى) وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته . ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهاراً ملبيا متواضعا خاشعا . وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ويقول: «اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا

وتكريما ومهابة وبرًّا . وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرًّا . اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ويدعو بعد ذلك بما شاء غير أن الحنفية قالوا بكراهة رفع اليدين عند الدعاء . وبعد ذلك يطوف وهذا الطواف يسن للمحرم اذا كان قادما من خارج مكة . ولهذا يسمى طواف القدوم . وإنما يطلب منه اذا اتسع الوقت له وللوقوف وإلا ذهب للوقوف بعرفة وترك هذا الطواف : إلا أن المالكية قالوا بندب الغسل لدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء ولأنهما ممنوعتان من الطواف . لأن الطهارة شرط فيه كما يأتى . ويندب أن يدخل مكة نهاراً فى وقت الضحى . فإن قدم ليلا بات بمكان يعرف بذى طوى وأخر الدخول للغد اذا ارتفع النهار . ولم ينصُّوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت لادعاء خاص ولا غيره

الى هنا انتهى الكلام على الركن الأول وهو الاحرام

الرُّكْنُ الثَّانِي

(ب) **الطَّوَاف** : وأنواعه ثلاثة الأول (ركن) وهو طواف الزيارة . ويسمى (طواف الافاضة) : والثانى (واجب) وهوطواف الوداع . ويسمى (طواف الصدر) عند أبى حنيفة والشافعى واحمد وأما الامام

مالك فقال إن طواف الوداع مندوب . والثالث (سنة) وهو (طواف القدوم) أما الأول فله شروط و واجبات وسنن مفصلة فى المذاهب :

شُرُوطُهُ :

الشَّافعيَّة : قالوا للطواف فى ذاته ثمانية شروط (الأول) ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة (الثانى) الطهارة من الحدث والخبث كما فى الصلاة أيضا (الثالث) بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشقّ الأيسر بأن لايقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود . فاذا بدأ بغيره لم يحسب ماطافه قبل وصوله اليه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه . ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضاً (الرابع) جعل البيت عن يساره وقت الطواف ماراً تلقاء وجهه . ولا بد أن يكون الطائف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعند الحِجْرِ . فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى مروره أودخل من إحدى فتحتى الحِجْرِ وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذى حصل فيه كما لايصح طواف من استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره و رجم القهقرا (الخامس) كونه سبعة أشواط يقينا . فلوترك شيئا منها لم يجزئه (السادس) كونه فى المسجد و إن اتسع . فيصح الطواف مادام فى المسجد ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت ولوحال حائل بين الطائف والبيت (السابع) عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف فإن صرفه انقطع

(الثامن) نية الطواف ولابد أن تكون نيته عند محازاة الحِجْرِ . فلو نوى بعدها لم يحسب ماطافه حتى ينتهى اليه الا اذا عاد الى محازاته بعد النية . وهذه النية خاصة بطواف الركن . وأما طواف الوداع وطواف القدوم فلايحتاجان الى نية لشمول نية النسك لهما . ويزيد طواف القدوم على هذه الشروط الثمانية شرطا . وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد منتصف الليل

المالكية : قالوا يشترط لصحة الطواف شروط سبعة (الأول) أن يكون سبعة أشواط فإن نقص عنها لم يجزئه ولا يكفى عنه الدم إن كان ركنا . وإن شك فى النقص بنى على اليقين وتم الأشواط السبعة . أما إذا زاد عليها فلا يضر لأن الزائد لغو لا اعتداد به (الثانى) الطهارة من الخبث والحدث الأصغر والأكبر فاذا أحدث فى أثنائه أو علم فيه بنجاسة فى بدنه او ثوبه بطل . فان احدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده لأن الركعتين كالجزء منه إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له فيكفيه الطواف ويعيد الركعتين فقط وعليه ان يبعث بهدى : وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الافاضة والقدوم : أما فى طواف الوداع فقيل بوجوب الركعتين وقيل بسنيتهما . والقولان صحيحان فى المذهب . ويندب أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة الكافرون فى الركعة الأولى . وسورة الاخلاص

فى الثانية كما يندب صلاتهما خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام و يندب الدعاء بعدهما بالملتزم (وهو بين الحجر الأسود والباب) و يندب فعلهما أيضاً بعد صلاة المغرب وقبل نافلتهما لمن طاف بعد العصر (الثالث) ستر العورة كما فى الصلاة (الرابع) أن يجعل البيت وهو الكعبة عن يساره (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحِجْرِ بتمامه وعن الشاذروان (وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة) (السادس) الموالاة فلو فرق بين أشواطه كثيراً بطل الطواف . و يغتفر التفريق اليسير (السابع) أن يكون داخل المسجد . فلا يصح على سطحه ولا خارجه و يلزم ابتداء الطواف من الحَجَر الأسود . فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه فإن لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته الا اذا رجع لبلده فيكفيه هذا الطواف و يبعث هَدْياً .

الحنابلة : قالوا يشترط لصحة الطواف شروط عشرة (الأول) النية (الثانى) دخول الوقت فى طواف الزيارة وهو نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة . ولا يصح قبل الوقوف . ولا حَدَّ لآخر وقته (الثالث) ستر العورة كما فى الصلاة (الرابع) الطهارة من الخبث كما فى الصلاة (الخامس) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر الا اذا كان الحاج طفلا ولم يميز فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبّسا بنجاسة (السادس) يشترط أن تكون الأشواط سبعة يبتدئها من

الحَجَر الأسود . فاذا ابتدأ من غيره لايحسب هذا الشوط (السابع) المشى اذا كان قادرا عليه (الثامن) الموالاة بين الأشواط . فلو أحدث فى أثنائه بطل وعليه استئنافه لكن اذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلى معه و يبنى على ماتقدم من الأشواط مبتدئاً من الحَجَر الأسود وكذلك اذا حضرت جنازة للصلاة عليها (التاسع) أن يكون بالمسجد فلايصح خارجه ويصح على سطحه (العاشر) جعل البيت عن يساره ولابد أن يكون خارجا عن جميع الحِجْرِ والشاذروان

الحنفية : قالوا ليس للطواف شروط بل له زمان ومكان . فزمانه إن كان طواف زيارة يبتدىء من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته . و إن كان طواف قدوم فيبتدىء من حين دخول مكة و ينتهى إلى الوقوف بعرفة . فمتى وقف بعرفة فاته طواف القدوم . أما اذا لم يقف فينتهى بطلوع فجر يوم النحر . ومكانه أن يكون داخل المسجد الحرام . حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم أو من وراء العُمُد جاز . أما اذا طاف خارج المسجد فلا يصح طوافه .

واجباته

الشَّافِعِيَّة : قالوا واجبات الطواف أربعة (الأول) أن يصون نفسه عن كل مخالفة فى وقت الطواف (الثانى) أن يصون قلبه عن

احتقار كل من يراه (الثالث) أن يلتزم الأدب (الرابع) أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

المالكية : قالوا واجبات الطواف اثنان (الأول) صلاة ركعتين بعده (الثانى) المشى فيه للقادر عليه .

الحنفية : قالوا واجبات الطواف سبعة (الأول) أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فإن لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة فإن لم يعده ورجع وجب عليه دم . والأفضل أن لا يترك شيئا من الحجر الأسود بل يقابله بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عنده (الثانى) التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلى الباب ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الامام له والمنفرد يقف على يمين إمامه فلو نكّس الطواف بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الاعادة أو الدم (الثالث) ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره فى الصلاة فقد ترك الواجب ووجبت عليه الاعادة أو الدم . أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر كما فى الصلاة (الرابع) المشى فيه للقادر عليه فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليه الاعادة أو الدم . أما إن كان لعذر فلا شىء عليه (الخامس) أن يطوف وراء الحطيم (الحِجْر) لأن بعضه من البيت (السادس) أن

يكون الطواف سبعة أشواط والشوط يبتدىء من الحجر الأسود الى الحجر الأسود . والأشواط السبعة واجبة كلها فى طوافى القدوم والوداع الا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع وهى أربعة لزمه دم . ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة . بخلاف طواف القدوم فانه لا يلزمه شىء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة فى ذاته . أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الأكثر بطل . وباقى الأشواط واجب . ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة . أما مادام فيها فهو مطالب به ولا تجزىء الانابة فى الطواف بدون عذر (السابع) أن يصل ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء كان طوافه فرضا أو سنة أو نفلا . والأفضل أن يوالى بينهما و بين الطواف الا اذا طاف فى وقت الكراهة ولا يفوت بتركها بل يصليهما فى أى وقت شاء ولو بعد الرجوع الى وطنه الا أنه يكره له ذلك . ويستحب أداؤها خلف المقام ثم فى الكعبة ثم فى الحِجْرِ تحت الميزاب . ثم فى كل ماقرب من الحِجْرِ الى البيت ثم فى المسجد ثم فى الحرم . فإن صلاهما خارج الحرم أساء . ويقرأ فى الركعة الأولى سورة الكافرون وفى الثانية الاخلاص كما تقدم .

الحنابلة : قالوا ليس للطواف واجبات تخصه

سننـــــه

الشافعية : قالوا للطواف ثمان سنن (الأولى) أن يستقبل

البيت أول طوافه و يقف بجانب الحِجْر إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحِجْر عن يمينه ومنكبه الأيمن عنـــد طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبلا الحِجْر مارًّا إلى جهـة الباب فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره إلى البيت وهـذا خاص بالمرة الأولى (الثانية) أن يمشى القادر ولو امرأة والركوبُ فى الطواف خلافُ الأولى إن كان بلا عذر و إلا فلا بأس به اذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة . والأفضل أن يكون حافياً مالم يتأذ بذلك . و يندب أن يضيق الخطوات ليكسب الثواب . وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه و يقبله تقبيلا خفيفاً . ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهاراً . و يستحب للرجل أن يضع جبهته على الحجر كما فعل صلى الله عليه وسلم . وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا . فان عجز عن الاستلام بيـده . استلمه بنحو عصا و يقبل ماأصابهُ بهِ . فان عجز عن ذلك أيضا أشار اليه بيده أو بما فيها . واليمين أفضل . و يفعل ذلك فى كل طوفة (الثالثة) الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة (بسم الله والله أكبر - مع رفع يديه كرفع الصلاة — اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) وهذا القول آكد فى الطوفة الأولى من غيرها (الرابعة) أن يمشى الذكر مسرعا من غير عدو ولا وثب فى الطوفات الثلاثة الأولى و يمشى على هينة بخلاف المرأة فانها تمشى كعادتها (الخامسة) الاضطباع للذكر ولو صبيا وهو

أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر (السادسة) أن يكون الرجل والصبي قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذى بخلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها (السابعة) الموالاة فى الطواف . فلو أحدث فى الطواف ولو عمداً تطهر وبنى لكن الاستئناف أفضل . وكذا لو أقيمت الصلاة وهو فى الطواف فانه يصلى ويتم الطواف بعدها . والاستئناف أفضل (الثامنة) أن يصلى بعده ركعتين ويكفى فرض أو نفل آخر عنهما . ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة كما يندب استلام الحجر عقبهما . وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعى مطلوبا منه . والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحِجْرِ ثم ماقرب من البيت وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف . ويكره قطع الطواف من غير سبب . ويكره البصق ولو فى نحو ثوب بلا عذر . ويكره جعل يديه خلف ظهره أو على فمه فى غير حال التثاؤب . ويكره فرقعة الأصابع . ويكره الطواف حال مدافعة الأخبثين .

المالكية : قالوا سنن الطواف أربعة (الأولى) تقبيل الحجر الاسود فى الشوط الاول ويكبر عند ذلك فان لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده . فان لم يستطع لمسه بعود مثلا ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه ويكبر حينئذ . فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر عند محاذاته (الثانية) استلام الركن اليمانى بيده فى الشوط

الاول ثم يضعها على فيه (الثالثة) الدعاء فى الطواف ولا يحد بحد مخصوص بل يدعو بما شاء (الرابعة) الرَّمَل . وهو الاسراع فوق المشى المعتاد فى الاشواط الثلاثة الأَوَلْ . وإنما يسن الرَّمَلَ للرجل لا للمرأة وفى غير طواف الافاضة . أما الرَّمَلَ فى طواف الافاضة فهو مندوب . ويندب تقبيل الحجر الاسود فى الشوط الاول . ويندب استلام الركن اليمانى في غير الشوط الاول . ويندب القرب من الكعبة بالنسبة للرجال أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال . ويندب الرَّمَلَ فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف الافاضة لمن لم يطف طواف القدوم .

الحنابلة : قالوا سنن الطواف ثمانى (الأولى) استلام الركن اليمانى بيده اليمنى فى كل شوط (الثانية) استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط أيضا إن تيسر والاشارة اليه بيده عند محازاته إن تعسر (الثالثة) الاضطباع فى طواف القدوم وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر (الرابعة) الرَّمَل وهو الاسراع في المشى مع تقارب الخطا . وإنما يسن فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور ولغير المحرم من مكة أو من مكان قريب منها ولغير المرأة أيضا . أما هؤلاء فلا يسن لهم الرمل كما لا يسن فى طواف الزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم (الخامسة)

الدعاء (السادسة) الذكر (السابعة) القرب من الكعبة (الثامنة) صلاة ركعتين بعد الطواف

الحنفية - قالوا سنن الطواف ثلاث (الأولى) أن يجعل قبل شروعه فى الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر ويسمى هذا الفعل اضطباعا يفعل ذلك فى كل طواف بعد سعى كطواف القدوم (الثانية) المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رَمَلاً يأتى به فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط . فان رأى مايعوقه وقف حتى يتمكن من اعادة الرَّمل (الثالثة) استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط وتتأكد النية فى الشوط الأول والأخير . فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ويقبل مامس به . فان لم يستطع ذلك أيضاً استقبل الحَجَر ورفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الاستقبال مستحب . ويستحب استلام الركن اليمانى . ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتى الطواف خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة . ويستحب أن يأتى زمزم بعد أن يصلى ركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر . ويقول : اللهم انى أسألك رزقا واسعاً وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء لقوله صلى الله عليه وسلم (ماء زمزم لما شرب له) ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا .

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة

على الطواف بالبيت واستلام الركن

ما رواه الامام أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى عن جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنهما قال : (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ليراه الناس وليشرف ويسئلوه فان الناس غشوه)

وورد عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضّأ ثم طاف بالبيت) ومن المعلوم أن أفعاله عليه الصلاة والسلام واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى مناسككم) وهذا ما لم يصرف صارف للدليل من الوجوب الى غيره فيُعْمَل به .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس (ألا لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان)

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام إبراهيم قرأ قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين وقرأ فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ؛ ثم عاد الى الركن فاستلمه ؛ ثم خرج الى الصفا) رواه أحمد ومسلم والنسائى .

الى هنا انتهى الكلام على الركن الثانى

الركن الثالث

(ج) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة : وله شروط . وواجبات . وسنن . ومندوبات . ومكروهات مفصلة فى المناهب الأربعة واليك بيانها .

شروطه :

الْمَالِكِيَّة : قالوا للسعى أربعة شروط لصحته (الأول) كونه سبعة أشواط . فان سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله إلا اذا طال الفصل عرفا . والا ابتدأه من أوله (الثانى) أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة فلا يحسب ذلك الشوط . ويعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر (الثالث) الموالاة بين أشواطه فلو فرق بينهما تفريقا كثيراً استأنفه . ويغتفر الفصل اليسير . كأن يصلى أثناءه على جنازة أو يحصل منه بيع أو شراء لكن لايطول عرفا (الرابع) أن يكون بعد طواف سواء كان الطواف ركنا أو غيره . فان لم يفعله بعد طواف فلا يصح . ولا يطالب باعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الأفاضة . أو واجبا وهو طواف القدوم . أما اذا أوقعه بعد الطواف المندوب كطواف تحية المسجد فانه يطالب باعادته عقب طواف القدوم . إن لم يكن وقف بعرفه والا أعاده عقب طواف الافاضة . لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف بعرفة . وانما يعيده على هذا التفصيل المتقدم بشرط

أن يكون بمكة أو قريبا منها فيرجع لأعادته و يعيد طواف الافاضة لأجله فان تباعد عن مكة أرسل هديا ولا يرجع لأعادته . وكذا يعيده على هذا التفصيل أيضا اذا أوقعه عقب الطواف الركن وهو لايعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك . أو بعد الطواف الواجب وهو لايعتقد وجوبه ولم ينوه .

الشافعية : قالوا للسعى شروط ثلاثة (الأول) البدأ بالصفا والختم بالمروة : ويحتسب الذهاب من الصفا الى المروة شوطا . ومن المروة الى الصفا شوطا آخر . (الثانى) كونه سبعة أشواط يقينا . فلو شك فى العدد بنى على الأقل . لأنه هو المتيقن . ويلزم استيعاب المسافة فى كل شوط وألا يصرف سعيه الى غير النسك . فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح سعيه (الثالث) أن يقع بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط ألا يتخلل بينهما وقوف بعرفه . فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلا يسعى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الافاضة . .

الحنفية : قالوا إن السعى بين الصفا والمروة واجب لاركن . وإنما ذكر هنا فى باب الأركان لما له عندهم من الشروط والواجبات والسنن والمندوبات والمكروهات . وله شرط واحد . وهو أن يكون بعد الطواف . فلو سعى أولا ثم طاف لايعتد بسعيه . ويجب عليه الاعادة مادام يمكنه . .

الحنابلة : قالوا للسعى شروط سبعة (الأول) النية (الثانى) الفصل (الثالث) الموالاة بين مرات السعى (الرابع) المشى للقادر عليه (الخامس) أن يكون السعى بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا (السادس) أن يكون سبع مرات كاملة وتعتبر المرة من الصفا إلى المروة . ومن المروة الى الصفا مرة أخرى وهكذا إلى تمام السبعة (السابع) أن يقطع المسافة التى بين الصفا والمروة كلها بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ثم يمشى إلى المروة إلى أن يلصق أصابع رجله بها ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه الى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا وهكذا حتى ينتهى من السعى . ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة . فإن بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة .

واجباته . .

الحنفية : قالوا للسعى واجبات أربعة (الأول) أن يؤخره عن الطواف (الثانى) أن يسعى سبعة أشواط وكل واحد منها واجب (الثالث) أن يمشى فيه حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم (الرابع) أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهى الى المروة ويعد هذا شوطا على الصحيح . فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط .

المالكية : قالوا للسعى واجب واحد وهو المشى للقادر عليه .

الشافعية : والحنابلة : قالوا ليس للسعى واجبات . .

سُنَنُه .

المَالِكِيَّة : قالوا للسعى سنن خمسة (الأولى) تقبيل الحجَر الأسود قبل أن يخرج للسعى و بعد الطواف وصلاة ركعتين (الثانية) اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه (الثالثة) الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول اليه فى كل شوط . وينبغى ألا يُفْرِط فى إطالة الوقوف عليهما كما يفعل العوام . و إنما يسن الصعود عليهما للرجال والنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال . و إلا فلا يَصْعَدْنَ (الرابعة) الدعاء على الصفا والمروة بلا حد (الخامسة) إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرَّمل المتقدم فى الطواف حال الذهاب إلى المروة ولا إسراع فى الرجوع .

الحَنَفِيَّة : قالوا للسعى سنن ستة (الأولى) أن يوالى بين الطواف والسعى . فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلا فقد ترك السنة وليس عليه جزاء (الثانية) الطهارة من الحدثين فيصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر (الثالثة) أن يصعد على الصفا والمروة فى سعيه وأن يسعى بين الميلين الأخضرين (وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب عَلِيٍّ والآخر قبالة رباط العباس) (الرابعة) أن يهرول بين الميلين الأخضرين (والهرولة دون الجرى وفوق المشى المعتاد) (الخامسة) أن يكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء

و يستقبل البيت الحرام على الصفا والمروة (السادسة) أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى بيده . فان لم يستطع فعل ماتقدم بيانه فى سنن الطواف . والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم و يقدم رجله اليسرى فى الخروج . و يندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفاء والمروة . و إذا أقيمت الصلاة وهو فى سعيه صلى و بنى بعد صلاته على مافعله قبلها .

الحنابلة : قالوا للسعى سنن ثلاثة (الأولى) أن يكون متطهرا من الحدث والخبث (الثانية) أن يكون مستور العورة (الثالثة) أن يوالى بين السعى والطواف .

الشافعية : قالوا ليس للسعى سنن خاصة به .

مندوباته .

الشافعية : قالوا للسعى مندوبات : منها الخروج اليه من باب الصفا وهو أحد أبواب المسجد الحرام : ومنها أن يصعد الرجل على الصفا حتى يرى الكعبة أما النساء فلايندب لهن ذلك إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب : ومنها الذكر الوارد وهو أن يقول بعد أن يستقبل الكعبة سواء رقى الصفا أولا (الله أكبر : ثلاثا : ثم يقول : ولله الحمد : الله أكبر على ماهدانا : والحمد لله على ماأولانا

لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير : لاإله إلا الله وحده لاشريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده : لاإله إلا الله ولانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون : ثم يدعو بماشاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات) : ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة : ومنها أن لايركب إلا لعذر : ومنها أن يهرول الرجل فى وسط المسافة ذهابا وإيابا . وأما فى أول المسافة وآخرها فيمشى حسب عادته . وأما المرأة فلا تهرول مطلقا : ومنها أن يقول فى حال سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عماتعلم إنك أنت الأعز الأكرم) : ومنها أن يكون السعى متصلا بالطواف من غير تفريق .

المالكية : قالوا للسعى مندوبات : منها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث وباقى شروط الصلاة الممكنة . أماغير الممكنة فلا تندب كاستقبال القبلة لعدم تيسره .

الحنفية : قالوا للسعى مندوبات منها رفع اليدين نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة كما تقدم فى السنن .

الحنابلة : قالوا ليس للسعى مندوبات خاصة به .

مكروهاته .

الحنفية : قالوا يكره الحديث فى البيع والشراء ونحوه فى أثناء السعى بين الصفا والمروة .

الشافعية : قالوا يكره الوقوف أثناء السعى لغير عذر: وتكراره: وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعى .

المالكية : والحنابلة : قالوا ليس للسعى مكروهات خاصة به

الدليل من السنة على السعى بين الصفا والمروة

ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة)

وورد عنها أيضاً أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (رَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشي أربعاً)

ورُوى فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة لعمرة القضاء قال المشركون إن محمدا وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال لذلك أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا فى ثلاثة أشواط و يمشوا فى أربعة من الأشواط السبعة .

إلى هنا انتهى الكلام على الركن الثالث .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ

(د) الْوُقوفُ بِعَرَفَة : ومعناه الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال سواء كان يقظانا أو نائما . وسواء كان قاعداً أو قائما . وسواء كان واقفاً أو ماشياً :

وله شروط وواجبات وسنن مفصلة فى المذاهب وإليك بيانها

شُرُوطه : الْمَالِكِيَّه : قالوا الوقوف بعرفة نوعان (الأول) المكث بها ولا يشترط فيه شىء فيكفى مكثه بها ولو كان نائما أو مغمى عليه (الثانى) المرور بها ويشترط فيه شرطان (الأول) أن يكون عالما بأنها عرفة فلو مر بها جاهلا أنها عرفة فلا يكفيه ذلك (الثانى) أن ينوى بمروره الحضور فلو مر ولم ينو ذلك فلا يكفيه . والركن عندهم هو حضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر .

الشَّافِعِيَّه : قالوا للوقوف بعرفة شرطان (الأول) أن يكون الحضور فى وقته وهو من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر يوم النحر . ويكفى الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة (الثانى) أن يكون الحاج أهلا للعبادة بأن لم يكن مجنونا ولا سكران زائل العقل . فإن كان مجنونا أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك

الحضور عن الشرط . وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم تُرْجَ افاقته . وإلا ظل محرما إلى أن يفيق من الاغماء .

الحَنَفِيَّة : قالوا للوقوف بعرفة شرط واحد . وهو أن يكون فى وقته الشرعى وتقدم بيانه عند الشافعية والمالكية . ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل . فمن حضر بأرض عرفة فى هذا الوقت صح حجه سواء كان نائما أم لا . عالما بأنه فى عرفة أو جاهلا . عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما أو يقظانا .

الحَنَابِلَة : قالوا للوقوف بعرفة شروط ثلاثة (الأول) أن يكون الحضور بأرض عرفة باختياره فلا يصح حضور من أكره على الوقوف (الثانى) أن يكون أهلا للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه (الثالث) أن يكون فى الوقت المعتبر له شرعا كما تقدم عند الشافعية والمالكية . ويجزئه الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذى وقف فيه من عرفة . أو أن هذا الزمن هو زمن الوقوف فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه ولو لم يعلم بهما .

وَاجِبَاتُه : المَالِكِيَّة : قالوا للوقوف بعرفة واجب واحد . وهو الوقوف لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب شمس ذلك اليوم . ويجزئ الوقوف بأى جزء من أرض عرفة كان ولكن

الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام . وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة فى أسفل جبل الرحمة .

الحَنَفِيَّة : قالوا للوقوف بعرفة واجب واحد . وهو أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهارا . أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه . فإذا وقف بالنهار ونزل من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم

الحَنَابِلَة : قالوا للوقوف بعرفة واجب واحد . وهو حضوره بعرفة جزءا من الليل إذا كان قد وقف بها نهاراً وأما من جاء ليلا فإنه يجزئه الحضور فى وقته المذكور ولا شىء عليه .

الشَّافِعِيَّة : قالوا ليس للوقوف بعرفة واجب خاص به .

سُنَنُه : الشَّافِعِيَّة : قالوا يسن لمن وقف بعرفة أن يقف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التى فى أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك . وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الامكان وهذا خاص بالرجال فقط . وأما النساء فيندب لهن الجلوس فى حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حينئذ الركوب فيه . ويسن الاكثار من الدعاء والذكر والتهليل . فيقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا . وفى بصرى نوراً . اللهم اشرح

لى صدرى و يسر لى أمرى . اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيراً مما تقول وغيرذلك من الأدعية الواردة . ويكرر كل دعاء ثلاثا . و يفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . و يختتم بمثل ذلك مع التأمين . و يكثر من البكاء ومن قراءة سورة الحشر إن كان يحفظها وَأَنْ يحْرِصَ على أكل الحلال ما أمكن . وأن يخلص النية . وأن يكون خاضعاً منكسراً . وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه . وأن يبرز للشمس إلا لعذر . وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف بعرفة . وأن يتجنب الوقوف فى الطريق . وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة وأن يكون راكبا إن أمكن . وأن لا ينهر السائل أو يحتقر أحدا من خلق الله تعالى . وأن يترك المخاصمة والمشاتمة وأن يقف بعرفة إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الْحَنَفِيَّة : قالوا يسن لمن أراد الوقوف بعرفة أن يغتسل . ومن السنة أن يخطب الامام خطبتين . وأن يجمع الحاج بين صلاتى الظهر والعصر بالشروط المطلوبة في الجمع . وأن يكون الوقوف عقبهما . وأن يكون مفطراً وأن يكون متوضئا . وأن يقف على راحلته . وأن يكون وراء الامام قريباً منه بقدر إمكانه . وأن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء . وأن يقف عند الصخرات السود وهى موقف

النبي صلى الله عليه وسلم فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريباً منها بقدر الامكان . وأن يرفع يديه مبسوطتين ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبي في موقفه ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات . وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص . وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً . وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه بل يدعوا بما شاء . والأفضل أن يكون أكثر دعائه (لا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا . اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري . اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين . اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه) . آمين . والسنة أن يخفض صوته بالدعاء .

المَالِكِيَّة : قالوا يسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة تقديماً . وأن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج . وتكون الخطبتان عقب زوال الشمس من اليوم

التاسع من شهر ذى الحجة ثم يؤذن و يقام للظهر وهو على المنبر . ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم يؤذن و يقام ثانياً للعصر فيصليها بهم أيضاً . ويجمع هذا الجمع ولو كان اليوم يوم جمعة وعليه فلا جمعة فى هذا اليوم . ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب . فإذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة فقد حصل الركن كما حصل الواجب بالحضور نهاراً . ويجزئ الوقوف بأى جزء من أرض عرفة كان ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام كما تقدم . و يندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من التاسع من ذى الحجة . وأن ينزل إذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة . و يندب الاغتسال للوقوف بعرفة . و يندب التضرع والابتهال إلى الله تعالى بالدعاء . و يندب التطهر من الحدث . و يندب الركوب والقيام للرجال إلا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام .

الحنابلة : قالوا يسن الوقوف بعرفة على راحلته واستقبال القبلة وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة . ولا يطلب صعوده . ومن السنة رفع يديه عند الدعاء وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع . و إظهار الضعف والافتقار إلى الله عز وجل . وأن يلح فى الدعاء ولا يستبطىء الاجابة . وأن يكرر كل دعاء ثلاث مرات وأن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو

حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا ويسر لى أمرى .

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى الوُقُوفِ بِعَرَفَة

ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جُبَيْرِ بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل عرفات موقف فارفعوا عن عُرَنَة ، وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن مُحَسِّرٍ ، وكل أيام منى منحر ، وفى كل أيام التشريق ذبح) فهذا الحديث يدل على أن عرفة كلها يجوز فيها الوقوف إلا عُرنة ثم إن عرفة على أربعة حدود ، حد إلى حادة طريق المشرق ، والثانى إلى حافاة الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، الرابع وادى عرنة وليست هى ولا نمر من عرفات ولا الحرم .

وروى عن على رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس) رواه أبو داود وغيره وقال صحيح .

وروى عن جابر (لم يزل واقفا حتى غربت الشمس) وهذه رواية مسلم .

وروى عن عروة بن مُضَرِّس الطائى رضى الله عنه قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول

الله إنى جئت من جبلىْ طيىء أكلت راحلتى واتعبت نفسى والله يا رسول الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى معنا صلاتنا هذه ها هنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)

إلى هنا انتهى الكلام على أركان الحج بشروطها وواجباتها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها الخاصة . وبقيت واجبات وسنن عامة أخرى للحج نذكرها مفصلة فى المذاهب :

الفَصْلُ الخَامِسُ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ الْعَامَّة :

الشَّافِعِيَّة : قالوا واجبات الحج العامة خمسة (الأول) الاحرام من الميقات على التفصيل المتقدم (الثانى) الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك فى النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بل مجرد المرور بها سواء علم بأنها المزدلفة أم لا (الثالث) رمى الجمار بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التى هى عقب يوم النحر . ويدخل وقت الرمى بانتصاف ليلة النحر بشرط تقدم

الوقوف بعرفة . ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق . ولابد من تحقق معنى الرمى فلو وضع الحجَر فى المرمى لم يعتد به . وكذا لابد من قصد مكان الرمى فلا يجزئ الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى . ولا يجزئ الرمى إلا إذا تحقق إصابة المرمى . والرمى المعتبر شرعا ما كان باليد لا بقوس ونحوه فإنه لايجزئه إلا لعذر . ولايجزئ فى المرمى إلا الحجَر . أما اللؤلؤ والملح والآجرُ ونحوه فلا يجزئ . ولابد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث وذلك فى اليوم الثانى والثالث والرابع من أيام العيد كما أنه لا بد أن يتحقق رمى سبع حصيات فى جمرة العقبة وهى التى تكون فى يوم العيد فإن شك كمل حتى يتحقق السبع . ويشترط فى السبع الحصيات أن ترمى فى سبع مرات . أما لو رماها على غير ذلك فلاتحسب إلا واحدة ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق . فيبدأ برمى الجمرة التى تلى مسجد الخيف . ثم الوسطى . ثم العقبه . فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها . والرمى له سنن : منها الاغتسال كل يوم . ومنها تقدم الرمى أيام التشريق على صلاة الظهر ومنها الموالاة بين الرميات و بين الجمرات : ومنها أن يكون الرمى باليد اليمنى إن سهل : ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة : ومنها أن يكون الحجر صغيراً أقل من الأنملة : ومنها أن يبدل التلبية بالتكبير

عند أول حصاة يرميها : ومنها أن يرمى راكباً إذا أتى من منى راكباً ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها : ويكره مخالفة شيء من تلك السنن (الرابع) المبيت بمنى . ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق ويسقط الرمى أيضاً فيه لقوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) سورة البقرة : لكن بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمى فيه إلا إذا كان تأخره لعذر . ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له فلو خرج من غير نية لزمه العود . وأن لا يعزم على العود حال خروجه فلو خرج عازما على العود لزمه العود ولا تعتبر نية الخروج . وإنما يجب المبيت بمنى ليالى الرمى على غير المعذور . أما المعذور كرعاة الإبل وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له فى ترك المبيت ولا يلزمه . وأما الرمى فلا يسقط عنه (الخامس) التباعد عن محرمات الاحرام السابقة .

المَالِكِيَّة : قالوا واجبات الحج العامة التى لا تخص ركنا من أركانه أمور : منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن يدفع من عرفة ليلا وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عليه النزول بها : ومنها تقديم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر على الحلق وطواف الافاضة : فلو حلق قبل الرمى أو طاف للافاضة قبله فعليه دم . وأما تقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم الحلق على طواف الافاضة فهو مندوب. فالمطلوب فى يوم النحر أربعة أمور : رمى جمرة العقبة . نحر الهدى أو ذبحه . الحلق . طواف الافاضة . وتفعل على الترتيب . ورمى جمرة العقبة فى ذاته واجب ووقته من طلوع فجر يوم النحر . ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال . ويكره تأخيره عنه : ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الافاضة . فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا . وهى ليلة الثانى والثالث والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل . أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين و يسقط عنه ليلة الرابع والرمى فى ذلك اليوم . بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث و إلا يتعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمى فيه . ومنها رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر . يرمى فى كل يوم ثلاث جمرات كل واحدة منها بسبع حصيات ووقت الرمى فى كل يوم منها من زوال الشمس الى الغروب . فلو قدم الرمى

على الزوال فلا يكفى وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال . وإن أخره إلى الليل أو إلى الثانى فعليه دم ويندب أن يكون فى كل يوم قبل أن يصلى الظهر . ويشترط فى صحة الرمى أمور : منها أن يبدأ برمى الجمرة الكبرى . وهى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى التى فى السوق ثم يختم بالعقبة . وليس فى يوم النحر سوى رمى جمرة العقبة كما تقدم ومنها أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمى بطين لا يكفى ومنها ألا يكون صغيراً جداً كالفحمة بل يكون كالحصى الذى يتحاذق به الصبيان وقت اللعب . ويجعل الشخصُ بين السبابة والإبهام مِنْ يده اليسرى ثم يحذفها بسبابة اليمنى . فلو رمى بصغير جداً لا يجزئ . وان رمى بكبير أجزأه مع الكراهة . ولا يشترط طهارة ما يرمى به فلو رمى بمتنجس أجزأه . ويندب أن يعيده بطاهر . ومنها أن يكون الرمى باليد فلو رمى برجله فلا يكفى . ويندب أن يكون الرمى بيده اليمنى إن كان يحسن الرمى بها . ومنها الحلق فلو تركه لزمه دم . وكذا يلزمه إذا أخره ورجع لبلده أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة . أما إذا فعله ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه . ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل ولكن خالف السنة وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير ولا تحلق لأنه مثلى . وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الأنملة . وأما الرجل فيأخذ الشعر من قُرب أصله وجذوره فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك

وأساء . ومنها الفدية . وهدى للفساد . وهدى للقران أو التمتع وسيأتى الكلام عليه فى الباب السابع .

الحنفية : قالوا واجبات الحج العامة خمسة (الأول) السعى بين الصفا والمروة (الثانى) الحضور بمزدلفة ليلا ولو ساعة قبل الفجر فلو ترك الحضور بمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شىء عليه (الثالث) رمى الجمار لكل حاج (الرابع) الحلق أو التقصير (الخامس) طواف الصدر . وأما ما عدا ذلك من الواجبات فقد تقدم الكلام عليه عند كل ركن . وبقى من الواجبات العامة الترتيب بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق بالزمان والمكان (والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب) .

الحنابلة : قالوا واجبات الحج العامة سبعة (الأول) الاحرام من الميقات المعتبر شرعا (الثانى) الوقوف بعرفة إلى الغروب إذا كان نهاراً (الثالث) المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة . ويتحقق بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل (الرابع) المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة أيضاً ليالى أيام التشريق (الخامس) رمى الجمار على الترتيب بأن يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف . ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة . ولايجزىء فى الرمى أن يرمى بحصاة صغيرة

جداً أو كبيرة ولا بما رمى بها غيره . ولا يجزئ أيضاً بغير الحصى كجوهر وذهب ونحوهما . ويشترط رمى الحصى . فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمى . ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع فلو رمى أكثر من واحدة فى مرة حسب ذلك واحدة ويشترط أيضاً أن يعلم وصول الحصى إلى المرمى فلا يكفى ظن الوصول . ولو رمى حصاة ووقفت خارج المرمى ثم تدحرجت حتى سقطت فيه أجزأته. وكذا إن رماها فوقعت فى ثوب إنسان فسقطت فى المرمى ولو بدفع غيره أجزأته أيضاً . ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة . ولا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال (السادس) الحلق أو التقصير (السابع) طواف الوداع .

تنبيه : إعلم أن التحلل قسمان أصغر وأكبر (فالأول) يحصل برمى جمرة العقبة فمتى رمى جمرة العقبة حل له ما كان محرما عليه لأجل الاحرام إلا قربان النساء والتعرض للصيد . ويكره التطيب وهذا عند مالك وقال أبو حنيفة يحصل التحلل بالحلق أو التقصير . والشافعى وأحمد يحصل التحلل عندهما بأمرين من ثلاثة : الرمى لجمرة العقبة . الحلق أو التقصير . طواف الافاضة والذى يحل بهذا عندهما كل شىء كان محظوراً عليه إلا النساء (والثانى) يحصل بالفراغ من طواف الأفاضة (الزيارة) ومن السعى بعده إن كان باقياً وعليه فيحل له كل ما كان محظوراً عليه باجماع الأئمة الأربعة .

الفصل السادس

سنن الحج العامة :

الشافعية : قالوا سنن الحج العامة كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة . وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليالى التشريق فإنه واجب كما تقدم : ومنها سرعة السير فى بطن وادى مُحَسِّر (وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى) سمى بذلك لأنه حُسِر أى حجز فيه الفيل الذى أراد أَبْرَهَةُ هدم الكعبة به وهو المذكور فى الآية (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) سورة الفيل . ومنها الخطب المسنونة وهى أربع (إحداها) يوم السابع من ذى الحجة وهى خطبة مفردة . يخطبها الامام أو نائبه كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها بالتكبير إن كان غير مُحْرِم وبالتلبية إن كان مُحْرِماً . والأفضل أن يكون الخطيب مُحْرِماً (ثانيها) يوم عرفة فى نَمِرَه قبل صلاة الظهر وهما خطبتان (ثالثها) يوم النحر من منى وهى خطبة واحدة بعد صلاة الظهر (رابعها) يوم النفر الاول بمنى وهى خطبة واحدة بعد الظهر أيضاً . وينبغى للخطيب أن يعلم الناس فى كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج . ومنها حلق الرجل وتقصير المرأة . ومنها الوقوف

بالمشعر الحرام وهو جبل قزح (بضم القاف وفتح الزاى) يذكرون الله تعالى عنده و يدعون ربهم إلى الاسفار مع استقبال القبلة . ومنها أن لا يتعجل من منى بل يبقى بها جميع ليالى التشريق . ومنها الذكر المسنون كأن يقول عند رؤية البيت ما سبق من الدعاء وأن يقول فى طوافه ما تقدم من الدعاء أيضاً . و يقول قبالة البيت (اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والامْنَ أمْنُك وهذا مقام العائذ بك من النار) و يقول بين الركنين اليمانين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار) و يقول فى الرمى (اللهم حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعتقاً من النار) و يقول فى السعى (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها إرضاء خصومه . ومنها أن يتوب من جميع المعاصى . ومنها أن يتعلم كيفية الحج . ومنها أن يستسمح كل من كان بينه و بينه معاملة أو مصاحبة . ومنها أن يكتب قبل سفره وصية و يشهد عليها . ومنها أن يطلب رفيقاً صالحا موافقا للحج . ومنها أن يكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين من أهل الحرمين . ومنها الاكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف فى المسجد الحرام كلما دخل . ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا . ومنها الاكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا . (اللهم إنى بلغنى عن نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه

قال (ماء زمزم لما شرب له) وأنا أشرب به لسعادة الدنيا والآخرة . (اللهم فاستجب) ثم يُسمّى الله تعالى و يشرب و يتنفس ثلاثاً خارج الإناء: ومنها الدخول إلى البئر والنظر فيها والنزح منها بالدلو و ينضح وجهه ورأسه وصدره بمائها . و يتزود منها عند سفره .

المَالِكِيَّةِ : قالوا للحج سنن عامة منها خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدم . ومنها جمع الظهر والعصر بالمسجد المذكور جمع تقديم كما تقدم : ومنها قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة : ومنها جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليها . وهذا الجمع يسمى جمع تأخير فى وقت العشاء . وإنما يسن الجمع لمن وقف بعرفة مع الامام . ثم سار إلى المزدلفة مع الناس أو لم يسر معهم وهو قادر عليه . فإن لم يقف مع الامام فلا يجمع بينهما بل يصلى كل صلاة فى وقتها . وإذا لم يسر مع الناس لعجزه فإنه يؤخر المغرب و يجمعها مع العشاء عند دخول وقتها فى أى مكان شاء : ومنها قصر العشاء لغير أهل مزدلفة . فالجمع بعرفة و بالمزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلهما . والقصر إنما يسن لغير أهل المحل الذى فيه القصر . ومنها تقليد الهدى أو إشعاره .

و يُنْدَبُ : أن ينزل بذى طوى لمن وصل مكة ليلا فيبيت بها ليدخل مكة نهاراً ضحوة . كما يندب الغسل لمن دخلها إن لم يكن

حائضاً أو نفساء . لأن الغسل للطواف بالبيت . والطواف لا يصح معهما و يندب الدعاء بعد تمام الطواف والاكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة فقد ورد (ماء زمزم لما شرب له) . و يندب نقل مائها والوقوف مع الناس بعرفة والدعاء والتضرع حال الوقوف إلى الغروب كما يندب المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار . و يندب وقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا إياه يدعو الله تعالى و يثنى عليه للاسفار . و يندب الاسراع ببطن مُحَسِّر للرجل فقط وللمرأة إن كانت راكبة . و يندب رمى جمرة العقبة حين وصوله إلى منى و بعد طلوع الشمس كما تقدم و يندب المشى فى غير جمرة العقبة كما يندب التكبير مع كل حصاة يرميها وتتابعُ الحصيات حال الرمى بأن لا يفصل بين رمى بعضها والبعض الآخر : و يندب التقاط الحصيات التى يرميها بنفسه و يندب أن يكون الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد كما يندب تأخير الحلق عن الذبح . و يندب فعلُ طواف الافاضة فى ثوبى الاحرام عقب حلقه ووقوفه وعقب رمى الجمرتين الأولتين وهما الكبرى والوسطى للدعاء . و يندب جعل الجمرة الأولى خلفه ونزول غير المحصَّب (وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند قُدَا) فإذا رجع من منى إلى مكة بعد رمى اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة . فإذا نزل به أقام حتى يؤدى أربع صلوات وهى من الظهر إلى

العشاء فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختيارى . وإنما يستحب النزول بالمحصَّب إن صادف رجوعه يوم الجمعة وإلا فينزل إلى مكة ولا يُعَرِّجْ عليها كما لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد رمى اليوم الثانى من أيام التشريق وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة .

الْحَنَفِيَّة . قالوا من سنن الحج العامة المبيت بمنى فى ليالى أيام النحر : ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة : ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس : ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث . وأما أصل الرمى فواجب . وكيفيته أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم ولو كفا من تراب فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة . ولا يجوز الرمى بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة وبعر ونحو ذلك لأنه ليس من جنس الأرض . ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة كما يكره تنزيها أن يرمى أكثر من سبع حصيات ويسن فى الرمى أن يكون بين الرامى وبين الجمرة أى المكان الذى يرمى فيه الحصى خمسة أذرع . وأن يمسكها برءوس أصابعه فإن رماها ونزلت على رجل أو جمل فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة أجزأته أما إن وقعت فى مكان الجمرة بفعل الرجل أو الجمل أو وقعت فى مكان بعيد عن الجمرة فإنها لا تجزئه

و يرمى غيرها وجوبا . و يقدر البعد بثلاثة أذرع . وأن يكبر مع رمى كل حصاة بأن يقول بسم الله الله أكبر و يقطع التلبية لأولها . و يكره أن يتخذ حجراً واحداً يكسره إلى حصًى صغير يرمى به . و وقت أداء رمى جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثانى : فإن قدَّمَهُ عن ذلك فلا يجزئه و إن أخره لزمه دم . و يستحب أن يكون هذا الرمى بعد شروق الشمس الى الزوال و يباح بعد ذلك الى الغروب كما يكره أن يكون بالليل و بعد فجر النحر الى طلوع الشمس . ثم يرمى ثانى يوم النحر الجمار الثلاث و يسن أن يبدأ برمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف . ثم بالجمرة الوسطى . ثم بجمرة العقبة . وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية المتقدمة فإن عكس هذا الترتيب بأن رمى الوسطى قبل الاولى مثلا يُسَنُّ له إعادة الرمى . وَيُسَنُّ أن يقف بعد أن يتم الرمى الذى بعده رمى آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن الكريم أى ثلث ساعة تقريباً . و وقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث هو من بعد الزوال الى الغروب . و يكره فى الليل الى الفجر . وقبل الزوال لا يجزىء . و بعد فجر اليوم الثانى يلزمه دم بالتأخير . و يدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء . ثم يرمى كذلك فى ثالث أيام النحر وكذا فى رابعه ان بقى هناك و يجوز له أن يرمى ماشياً أو راكباً . والأفضل فى رمى الأولى والوسطى أن يكون ماشياً وفى رمى جمرة العقبة أن يكون راكباً .

ومن الآداب المطلوبة من الحاج قضاء ديونه قبل حجه . وأن يستشير ذا رأى فى سفره ذلك العام الذى يريد فيه أداء الحج . وأن يستخير الله تعالى . وكيفية الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة الاخلاص بعد الفاتحة ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور . ويبادر بالتوبة وأن يخلص النية لله تعالى . وأن يرد المظالم الى أهلها . وأن يستسمح خصومه . وكل من له معه معاملة إن أمكن . وأن يقضى ماقصر فيه من العبادات . وأن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر . وأن يجتهد فى تحصيل النفقه الحلال فإنه لاثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوبا . وأن يتخذ رفيقاً صالحاً يذكره إن نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز . وأن يجعل خروجه يوم الخميس وإلا فيوم الاثنين فى أول النهار من أول الشهر . وأن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم . وأن يذهب اليهم لأجل ذلك . وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا اليه عند قدومه . وأن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع الى بيته ويقول عقب الصلاة حين أن يخرج من بيته (اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى . اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك ولا إله غيرك . اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى

ووجهني الى الخير أينما توجهت . إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد الكور وسوء النظر في الأهل والمال) واذا خرج يقول (بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم) ثم يقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين . واذا ركب الدابة مثلا يقول (بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن الكريم . ومن علينا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين .)

اَلْحَنَابِلَة : قالوا من سنن الحج العامة المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة . ومنها خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم عرفة بها ويوم الاضحى بمنى ومنها استمرار التلبية الى رمي جمرة العقبة : ومنها استقبال القبلة حال رمي الجمار .

الدليل من السنة

عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ : روى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ، ثم عرض له

عند الجمرة الثانيـة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ، ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك)

دليل الحلق أو التقصير : ماروى عن ابن عمر قال (حلق النبى صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) .

دليل المبيت بمنى : ما رواه الامام احمـد وابو داود عن عائشة رضى الله عنهـا قالت (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة)

الْفَصْلُ السَّابِعُ

فِى مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ . وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ شَىْءٍ مِنْهَا

محظورات الحج أنواع منها مايفسده : ومنها مايترتب عليه هدى أو فدية أو غيرهما . وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب

المَالِكِيَّة : قالوا إن مايحظر فعله على المحرم بعد دخوله فى الاحرام أشياء منها مايفسد الحج . وهو الجماع . وهو تغييب الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر لآدمى أو غيره سواء كان المُغَيَّبُ صغيراً أو كبيراً وسواء كان المُغَيَّبُ فيه مطيقا للوطء أو لا . وسواء وقع الجماع عمداً أو سهواً . وهو مفسد لحج الفاعل والمفعول . ومما يفسد الحج إخراج المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو غير ذلك إلا أنه اذا خرج

بالنظر أو الفكر فلا يفسد الحج الا اذا استدامهما . وإن خرج بغيرهما كالتقبيل أفسد مطلقا . وإنما يفسد الجماع أو إخراج المنى المذكور إن وقع قبل رمى جمرة العقبة وقد تقدم أن رميها يوم النحر وقبل طواف الافاضة وقبل مضى يوم النحر سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما اذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الافاضة أو بعد أن مضى يوم النحر ولو لم يكن رمى ولا طاف فلا يفسد الحج . وإنما يجب عليه الهدى الا اذا حصل منه بعد رمى جمرة العقبة و بعد طواف الافاضة و بعد الحلق فلا هدى عليه حينئذ لأنه صار متحللا من إحرامه و يجب عليه الهدى أيضاً إذا أمذى أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما . ويجب على من فسد حجه إتمامه . فلو ترك الاتمام لظنه أنه قد خرج من الاحرام بمجرد الفساد فلا يفيده ذلك وهو باق على إحرامه حتى لو أحرم من العام القابل بحج جديد كان إحراماً لغواً واعتبر باقياً على إحرامه بالحج الذى أفسده فيتمه . ويجب عليه قضاء المفسَد ولو كان تطوعاً و يقضيه فورا وجوبا فإن أخر قضاءه أثم ويجب عليه نحر هدى للفساد : وتأخير نحره إلى زمن القضاء ليجتمع له الجابر النسكى والجابر المالى . فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء ، إتمامه ، وقضاؤه ، ونحر هدى للفساد ، وتأخير نحره لزمن القضاء . .

ومنها ما يوجب الهدى : وهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أولا . وذلك كمجاوزة الميقات بدون إحرام . وترك طواف القدوم . وترك رمى الجمار . وترك المبيت بمنى ليالى الرمى . وترك النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال . فلو ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه الهدى . ويستثنى من ذلك اجتناب لبس الثياب المخيطة واجتناب التعرض للصيد . فإن الواجب فى ترك الأول هو الفدية . وفى ترك الثانى الجزاء . ومن عجز عن تحصيل الهدى بأن لم يكن واجداً لثمنه ولا لمن يسلفه إياه فعليه أن يصوم عشرة أيام . ثلاثة فى الحج أى من حين إحرامه به إلى يوم النحر . وسبعة إذا رجع من منى بعد فراغ الرمى . ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) سورة البقرة .

ومنها ما يوجب الفدية : وهو كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم . أو إزالة الشعث عنه كالاغتسال فى الحمام . فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك فيجب عليه الفدية لأن ذلك مظنة إزالة الوسخ عن الجسد . ومثل ذلك مس شىء مما يتطيب به . وقص الشارب . ولبس الثياب . وتغطية الرأس . أو تغطية المرأة وجهها . ويديها بقفاز بقصد التستر . وقص الأظافر .

ونتف الابط . وغير ذلك كالاختضاب بالحناء . وإنما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد . أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به فلا تجب فيه فدية . وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته فتجب فيه الفدية ولو أزاله فورا : والفدية ثلاثة أنواع على التخيير . الاول : إطعام ستة مساكين لكل منهم مُدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد . ويجزىء بدل المدين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين . ولكن تمليك المدين أفضل . الثانى : صيام ثلاثة أيام . الثالث : نسك أى (ذبيحة) شاة فأعلى كبقرة و بدنة و يعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدى كما سيأتى فى الباب السابع ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان . فله أن يذبحه بأى مكان وزمان شاء إلا إذا نوى به الهدى فإنه يذبح بمنى أو مكة على نحو ما ذكر فى باب الهدى كما سيأتى

ومنها ما يوجب الحفنة من الطعام : وهو أمور : منها قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى والوسخ كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته أو استقباح طوله أو يقلمه عبثا . أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية ومنها إزالة شعرة أو أكثر الى اثنتى عشرة شعرة . ومنها إزالة القراد عن بعيره أو قتله ففى كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد و إذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فإنهما يتعددان :

مثـلا إذا لبس الثياب و تطيب فعليه فديتان . فدية للبس ، وفدية لاستعمال الطيب . و إذا قلم ظفرا واحدا وأزال شعرة واحدة فعليه حفنتان و يستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب . منها أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج أو لأنه رفضه . أو لاعتقاده تمامه خطأ كما إذا طاف للافاضة معتقدا صحة الطواف ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة ثم ظهر له فساد الطواف فلا تتعدد الكفارة (الفدية أو الحفنة) فى هذه الصور . ومنهـا أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينهما . ومنها أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد كأن يلبس الثوب و ينوى عنده أنه يتطيب أيضا . فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة بشرط ألاّ يفدى للأول قبل فعل الثانى . و إلا فعليه فديتان . ومنها أن يقدم ما نفعه أعم كأن يلبس الثوب أولا ثم السراويل بعدُ فعليه فدية واحدة .

ومنها ما يوجب الجزاء : وهو قَتْلُ الصيد وتعريضه للتلف كأن ينتف ريشه ولم تتحقق سلامتـه أو يجرحه كذلك أو يطرده من الحرم ليصطاده فى الحِل أو هلك فى الحل قبل أن يعود للحرم . فالجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير . الأول: مِثْل الصيد من النَّعَم . أى ما يقارب به فى الصورة والقدر . فإن لم يوجد له مقارب في الصورة كفى اخراج مقارب له فى القـدر . ولا يجزىء من النَّعَم فى

الجزاء الا ما يصح فى الضحيـة . وهو ما أوفى سنة ان كان من الغنم وثلاث سنين إن كان من البقر . وخمسا إن كان من الابل كما سيأتى بيانه فى باب الهَدْى إن شاء الله تعالى . الثانى . قيمته طعاما . وتعتبر القيمة يوم تَلَفِهِ و بنفس المحل الذى حصل فيه التلف . فإن لم تكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه . وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى حصل فيه التلف . كل واحد يأخذ مُدا بمُد النبى صلى الله عليه وسلم . الثالث . صيام أيام بعدد الامداد التى يُقَوَّمُ بها الصيد من الطعام . و يصوم يوما كاملا عن بعض المُدِّ لأن الصوم لا يتجزأ . ولا يكون الجزاء إلا بعـد حكم عَدْلين فقيهين بأحكامه . لأن تقدير المِثـل أو القيمة يحتاج إلى ذلك . والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد فلا بد من التقويم أيضا حتى يصوم لقوله تعالى (يأيُّهَا ٱلذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بالِغَ الْكَعْبَةِ أو كفّارَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ أوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ) سورة المائدة ويستثنى من جزاء المِثْل حَمَامُ مكة والحرم و يمامها ففى ذلك شاة من الضأن أو المعز . ولا يحتاج إلى حُكْم فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام .

الشَّافِعِيَّة : قالوا ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله فى الاحرام ينقسم إلى قسمين : مفسد للحج وغير مفسد فالمفسد (الجماع) و يشترط

فى الأفساد به إدخال الحشفة أو قدرها مِنْ فاقدها فى قُبُلٍ أو دُبُر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بحائل . وإنما يفسد الجماع إذا كان مع العلم والعمد والاختيار وكان قبل التحلل الأول وإلا فلا يفسد الحج . وإن كان الجماع يحرم إذا وقع بين التحللين . الأصغر والأكبر كما تحرم مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل وتجب فى ذلك الفدية . أما الاستمناء فهو حرام أيضاً إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الانزال . وأما النظر واللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام ولا فدية فى ذلك سواء أنزل أو لم ينزل لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين . وشرط الفدية المباشرة بشهوة وهذه غير حاصلة . ويجب إتمام جميع أعمال الحج الذى فسد بالجماع وإن كان فاسداً فعليه أن يتجنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحا . فإن فعل محظوراً فيه الفدية لزمته . ويجب قضاؤه فورا أى فى العام الذى يلى هذا العام ولو كان الفاسد نفلا . ويلزمه كفارة الجماع المفسد والكفارة بدنة واحد من الابل ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون مستوفية لشروط الأضحية . فإن عجز عنها وجب عليه بقرة تجزىء فى الأضحية أيضاً فإن عجز عنها وجب عليه سبع شياه تجزىء فى الأضحية . فإن عجز عنها قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاما لا نقدا على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر . ويشترط فى الطعام أن يجزىء فى زكاة الفطر.

فإن عجز عن ذلك صام عن كل مُدّ يوما بنية الكفارة كأن يقول نويت صوم غد عن كفارة الجماع . ولا كفارة على المرأة وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم فليس عليها إلا الإثم كما فى الصوم .

أما غير المفسد : فهو أن يفعل فعلا محرما فى الحج كالجماع بين التحللين . الأصغر والأكبر . ومقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة مع العمد والعلم والاختيار . والوطء الثانى بعد الوطء المفسد . فيجب فى هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة . إما أن يذبح شاة تجزئ فى الأضحية ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام . أما عقد النكاح فلا فدية فيه وإن كان حراما على المحرم لأنه لا ينعقد كما لا فدية فى النظر بشهوة ولا فى القبلة بحائل . ومن المحظور غير المفسد أيضاً حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه . أو حرقه . فيجب على من فعل شيئاً من ذلك قبل التحلل وقبل دخول وقته ذبح شاة تجزئ فى الأضحية أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام كما تقدم لكن بشرط أن يكون المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر سواء أزالها كلها أو بعضها وسواء كانت الازالة بفعله أو بفعل غيره مع اختياره وسواء كانت الشعرات من الرأس أو من غيره لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان عُرفاً بحيث يقع إزالة الشعرات على التوالى عُرفا . فلو

أزال شعر اليدين كله على التوالى لم يلزمه إلا فدية واحدة . والمراد بالمكان الموضع الذى يجلس فيه لازالة الشعر ولو كانت الشعرات فى مواضع مختلفة من بدنه . وانما تقتضى إزالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة إن فعلها المحرم لغير ضرورة . أما لو فعلها لضرورة كأن نبت فى جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها فإنه لا يجب عليه فدية. ومن كشط جلده الثابت فيه شعر فلا فدية عليه لأن الشعر لم تحصل إزالته قصداً بل كان تابعاً لِمَنْبَتِه . وإنما قيَّدنا فى وجوب الفدية المتقدم بيانها بثلاث شعرات لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مُدٌّ واحد . وفى الشعرتين مُدّان إذا اتحد المكان والزمان كما تقدم و بعض الشعرة حكمه كالشعرة الواحدة . ولا يشترط فى وجوب الفدية بإزالة الشعر أن تكون عن علم وعمد فإنها تجب ولو مع الجهل والنسيان ومثل إزالة الشعر فى جميع ما تقدم تقليم الظفر وكسره فإن ذلك حرام على المحرم وفيه الفدية إن كان غير تابع لغيره كما تقدم .

ومن المحظور غير المفسد أيضاً لبس المخيط لغير ضرورة إذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأول فإنه يجب عليه الفدية المتقدمة إذا لبس مخيطا أو ستر رأسه ولو البياض الذى وراء الأذن بما يعد ساتراً ولو شفافا ولو كان مما لا يستتر به عادة كالعجينة الغليظة من الطين والحناء . ومثل المخيط بالحناء المعجمة المحيط بالحناء

المهملة أى الذى يحيط ولو ببعض بدنه كالقفاز والجورب (أى الشراب) ويستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح فإنه ليس فيها فدية . وكذلك لبس النعل والخاتم . وتجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول . ويستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . وتجب عليها الفدية أيضا إن لبست قفازاً ونحوه . وانما قلنا لغير ضرورة لأنه لو لم يجد المحرم إزارا أو وجد سراويل لايتأتى الائتزار به فإنه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه. وكذا إذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ولم يجد إلا الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين فإنه يجوز له أن يلبسهما بدون فدية للضرورة . وهذا بخلاف الحاجة كأن احتاج المحرم لستر رأسه لحر أو برد أو احتاجت المحرمة لستر وجهها فتجب الفدية وان كان لا اثم عليهما لضرورة . واعلم أن الفدية تتكرر بتكرار اللبس والستر اذا اختلف الزمان والمكان .

ومن المحظور أيضا غير المفسد استعمال الطيب ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذى لم يتحلل التحلل الأصغر إذا استعمله عامداً عالما بالتحريم مختاراً سواء استعمله فى ملبوسه ولو نعلا أو ظاهر بدنه أو باطنه باحتقان أو أكل أو شرب إن كان مما تقصد منه رائحته

كالمسك والعنبر . وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيه كالتبخير بالعود بخلاف حمله و وضعه فى النار فإنه غير مألوف لمن أراد استعماله و بخلاف شم ماء الورد من غير مس و بخلاف ما يقصد به الأكل كالتفاح أو التداوى فإنه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية . والفدية فى ذلك إما ذبح شاة مجزئة فى الأضحية . أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد أيضاً دهن شىء من شعر رأسه ولحيته وباقى شعر الوجه بأى دهن ولو كان غير مطيب كالزيت ولو كان الرأس واللحية محلوقين . فيجب فيه الدم إذا فعله المحرم المميز الذى لم يتحلل إذا كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً . أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر كالأقرع فله دهن رأسه . وكذا الأصلع فى محل الصلع . وكذا الأمرد إذا دهن مكان لحيته التى لم يبلغ أوان نباتها . وكذا من كان فى رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى باطنها فلا فدية على الجميع . والفدية الواجبة فى ذلك هى التي سبق بيانها من التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة .

ومن المحظور غير المفسد أيضاً التعرض للصيد البرى الوحشى يقينا ويشمل التعرضُ الاصطيادَ والدلالة عليه و إتلافه فإن تلف تحت يده أو أتلفه هو أو أمرضه فإن كان الصيد له مِثْلٌ من النعم

كالحمام واليمام والقمرى ففى الواحدة شاة من ضأن أو معز . وفى النعامة ذكراً أو انثى بدنة أى بعير . وفى البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة أهلية . وفى الظبى كبْشٌ . وفى الظبية عنز . وفى الغزال معز صغير . وفى الأرنب عناق (وهى أنثى المعز إذا قويت ولم تبلغ سنة) وفى كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر . وفى الضبع كبْشٌ . وفى الثعلب شاة . هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع . وإلا حكم ذوا عدل خبيران بمثله فى الشبَهِ والصورة تقريباً . ولا بد من مراعاة المماثلة فى الصفات . فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير . وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب كالعور فيهما مثلا . أما إن اختلف العيب فلا يكفى وهكذا كالسِّمَن والهزال والحبل لكن لا تُذبح الحامل بل تقوم ويتصدق بقيمتها طعاما . أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً فإن لم يرد فيه نقل ولا حكم بمثله عدلال وجبت قيمته بحكم عدلين . والفدية الواجبة هى أحد أمور ثلاثة . إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم وإما أن يشترى بقيمته طعاما مجزئا فى الفطرة ويتصدق به عليهم . وإما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام وهذا الحكم فى المثْلِ . أما غير المثل كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه فهو مخير بين أمرين : إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً ويتصدق به على من ذكر . وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام . ولا

فرق فى ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرما . وأما ان كان حلالا فإن الحكم يختص بصيد الحرم فقط . وإنما يجب ما ذكر فى الصيد إذا كان المتعرض مميزا ولو كان ناسياً أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها . وانما يحظر التعرض للصيد ما لم يؤذه فى ماله أو نفسه أو يوصل ضرراً اليه كأن ينجس متاعه أو يأكل طعامه أو يمنعه من سلوك الطريق كالجراد المنتشر . فلو تعرض له بسبب شيء مما ذكر فلا فدية ولا ضمان .

ومن المحظور غير المفسد أيضا التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم . فإن قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة . وإن قطع صغيرة لزمه شاة . أما الصغيرة جدا ففيها القيمة وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه و بين شراء طعام بقيمتها والتصدق به . أو يصوم لكل مد يوما . أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله . فإن نبت بدله فلا ضمان ولا فدية . ويجب ذبح شاة مجزئة فى الأضحية حال القدرة . ثم صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح . هذا على كل من ترك شيئا مما يأتى (أولا) على المتمتع لأنه ترك تقديم الحج على العمرة (ثانياً) على القارن لأنه ترك الأفراد بالحج وسيأتى بيان حكم المتمتع والقارن (ثالثاً) على من ترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار (رابعاً) على من ترك المبيت بمنى

ليالى التشريق لغير عذر (خامسا) على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر أيضا (سادسا) على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر (سابعا) على من ترك طواف الوداع لغير عذر (ثامنا) على من ترك الفعل الذى نذره فى الحج كالمشى أو الركوب أو الحلق أو الإفراد (تاسعا) على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره فى جزء من أرضها ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف و يسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار ثم يطوف و يسعى إن لم يكن سعى ويحلق بنية التحلل و يجب عليه القضاء فوراً من قابل ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا سواء كان مستطيعاً أو لا . ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات فالذبح يكون مع القضاء .

الحنفية : قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله فى الاحرام من الأمور المتقدمة ينقسم إلى ستة أقسام (الأول) ما يفسد الحج وهو الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة أما اذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة فإن حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق اليه الفساد . ولا فرق فى الجماع بين أن يكون الفاعل او المفعول ناسياً أو عامدا مستيقظا أو نائماً مختاراً أو مكرها متى

كان بالغاً عاقلا . فإذا جامع الصبى الذى يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة فسد حجها دونهما . واذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما . ويفسد الحج بمجرد مغيب الحشفة فى القبل أو الدبر سواء حصل انزال أو لا . فإذا فسد حجهما بالجماع فعليهما أن يستمرا فى اتمامه فاسداً ويقضياه فى قابل وعلى كل واحد منهما دم وتجزئ الشاة فى ذلك ولو تعدد بالجماع فى مجلس واحد . أما اذا تعدد فى مجالس مختلفة ففى كل واحد منها دم :

(الثانى) ما يوجب بدنة وهو أمران أحدهما الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ثانيهما أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب أو تطوف المرأة وهى حائض أو نفساء . والبدنة من الابل هى ما طعنت فى السادسة . واذا تكرر الجماع فى مجلس واحد لا تلزمه زيادة على البدنة بخلاف ما اذا تكرر فى مجالس متعددة فإنه يلزمه لكل مجلس بدنه كما تقدم .

(الثالث) ما يوجب دما واحدا . وهو أمور : منها دواعى الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة أنزل أو لم ينزل . وكذا لو أنزل بنظر الى فرج امرأة أو بتفكير أو بالايلاج فى فرج بهيمة أما اذا أولج فى البهيمة بدون انزال فلا شىء عليه . وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيذ أنزل أو لم ينزل : ومنها ازالة شعر كل رأسه أو

لحيته أو ازالة ربعهما وليس فى أقل من الربع دم . وكذا ازالة شعر رقبته أو ابطيه أو أحدهما أو ازالة شعر عانته . وانما يجب الدم بإزالة الشعر اذا كان لغير عذر فإن كان لعذر كأن علقت به الهوام وآذته فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة . صيام ثلاثة أيام . إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسِهِ ففِدْيَةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك) سورة البقرة : ومنها أن يلبس الرجل المخيط أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق له كما تقدم والذى يضر هو اللبس المعتاد فلو التحف بالمخيط أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شىء عليه . هذا إذا لبس لغير عذر فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله : ومنها أن يستر رأسه بساتر مُعتاد يوما كاملا وقد تقدم التفصيل فى الساتر المعتاد : ومنها أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأى نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها . أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم إلا إذا لبس الثوب يوما كاملا وكان الطيب كثيرا فى ذاته أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا فى شبر : والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم وإلا فعليه دمان لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه . ومن الطيب العصفر والزعفران كما تقدم فإن تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم .

ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسم لغير عذر فإن فعل لعذر كالتداوى فلا شيء عليه : ومنها قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد . أما إذا قصها فى مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم : ومنها أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر أو يترك شوطا من أشواط العمره أو واجبا من الواجبات المتقدمة

(الرابع) ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بُرٍّ أو قيمته وهو أمور : منها أن يطيب أقل من عضو وأن يلبس قميصا أقل من يوم كامل أو ثوبا مطيبا أقل من يوم كذلك أو يستر رأسه أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية . أو يحلق ساقه أو عضده أو يقص ظفرا أو ظفرين . أو يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثا حدثا أصغر أو يترك شوطا من أقل أشواط طواف الصدر . أو يحلق رأس غيره سواء كان غيره محرما أو لا

(الخامس) ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع وهو أن يقتل جرادة فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء والاثنتان والثلاث يتصدق لها بكف من طعام فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع .

(السادس) ما يوجب القيمة وهو أمران أحدهما صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السالفة والثانى قطع حشيش الحرم السابق ذكره

أيضاً فإذا اصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده قوّم عليه ما صاده في مكانه أو مكان قريب منه بمعرفة عدلين فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة (أحدها) أن يشترى بهذه القيمة هديا يذبحه في الحرم (ثانيهما) أن يشترى به طعاما يتصدق به على الفقراء في أى مكان لكل واحد نصف صاع (ثالثها) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوما) . ولا يلزم في هذا الصوم التتابع و إن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الاخيرين فقط وهما الاطعام والصيام ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ . ولا يلزم أن يأتى بمثل ما صاد بل تكفى قيمته . وأما العمد والمثلية الواردان في الآية الكريمة فإن العمد ذكر فيها بأنه الغالب والمثلية المراد بها أن يكون مِثْلا في المعنى لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم الآية) سورة المائدة : هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد فإن كان مملوكا للغير فعليه مِثْلان أحدهما الجزاء المتقدم والثانى لمالكه . والصيد في الحرم لا يحل مطلقا ولو كان الصائد غير محرم . و إن صاده وذبحه لا يؤكل و يكون كالميتة بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار. و إذا أتلف عضوا أو نتف ريشاً أو نحو ذلك يلزم بالفرق . ولا شيء في قتل الهوام كجراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقنفذ والحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور . و إذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه كما تقدم .

الحنابلة : قالوا الأمور المحظورة على المحرم تنقسم إلى خمسة أقسام :

(الأول) ما يوجب الفدية على الترتيب وهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج . والتحلل الأول يحصل باثنتين من ثلاث وهى رمى جمرة العقبة . والحلق أو التقصير . وطواف الزيارة . ومثل الوطء الانزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول فإذا حصل الوطء أو الانزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الابل سنها خمس سنين فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج . وسبعة بعد الفراغ منه . والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والانزال ان كانت طائعة . وأما المباشرة بدون انزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهى ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . وكذا الامناء بنظرة بدون تكرار . وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول . واذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام أو ترك شيئا من واجبات الحج كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب بأن يذبح شاة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعدها كما تقدم .

(الثانى) ما يوجب الاطعام وهو قص ظفرين أو أقل وإزالة شعرتين أو أقل فيجب فى الظفر الواحد أو بعضه وفى إزالة الشعرة

الوحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدا من بر أو نصف صاع من غيره كما تقدم وفى الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين :

(الثالث) ما يوجب القيمة وهو كسر بيض الصيد وقتل الجراد فإذا كسر بيضاً أو قتل جرادة فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها فى محل الاتلاف :

(الرابع) ما يوجب الفدية على التخيير . وهو أمور : منها لبس المخيط والمحيط : ومنها استعمال الطيب . ومنها تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها : ومنها إزالة أكثر من شعرتين من الجسد او اكثر من ظفرين فكل واحد من هذه الأشياء فيه فدية على التخيير بين ثلاثه أشياء . إما ذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن وستة إن كانت من المعز . واما صيام ثلاثة أيام . واما إطعام ستة مساكين لكل واحد منهم مُدٌّ من بر أو نصف صاع (مُدَّان) من تمر أو زبيب أو شعير او اقط . ومما يوجب الفدية على التخيير أيضاً جزاء الصيد والصيد إما ان يكون له مثل من النَّعم او لا فإن كان له مثل فيخير فى فديته بين ثلاث أشياء . ذبح المثل و إعطاء لحمه لفقراء الحرم فى أى وقت شاء وتقويم المثل بالمحل الذى تلف فيه الصيد . ويكون التقويم بدراهم . ثم يشترى بها طعاما من الأصناف السابقة ويعطى كل مسكين مدا من بر ومُدَّين من غيره

كما تقدم . وصيام أيام بعدد الأمداد وبحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين فان بقى اقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا وان لم يكن له مثل فيخير فى فديته بين الأمرين الأخيرين . اطعام القيمة . والصيام :

(الخامس) ما لا يوجب شيئا وهو قتل القمل وعقد النكاح وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما استثنى فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه فى قطع الشجرة الصغيرة ذبح شاة وفى قطع الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة . وفى الحشيش والورق إخراج القيمة :

الدليل من السنة

دليل حرمة لبس الثياب المزعفرة : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران يعنى فى الاحرام إلا ان يكون غسيلا)

دليل عدم منع المرأة من لبس المخيط : روى أبو داود عن عبد الله بن عمر (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب معصفرا أو خزا او حليا وسراويل او قميصاً) .

دليل عدم غسل المحرم رأسه بماء فيه مادة تقتل الهوام :

روى معاوية رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحاج الشعث التفل)

دليل منع المحرم من الاستظلال : ما ورد البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر (انه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه و بين الشمس فقال اضح (اى ابرز للضحى) (لمن احرمت له) .

دليل جواز الاستظلال له : ما ورد فى حديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة و بلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فهذا الحديث أخذ به الامام الشافعى وابو حنيفة .

دليل بطلان عقد نكاح المحرم : ما رواه مسلم ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا يُنكحْ ولا يخطب) وهذا الحديث اخذ به الامام الشافعى ومالك واحمد .

دليل صحة عقد نكاح المحرم : روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وهذا الحديث اخذ به ابو حنيفة .

دليل وجوب البدنة على من جامع وهو محرم: روى ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة) رواه مالك .. وروى أبو داود مرسلا : أن رجلا من جزام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أقضيا حجكما وأهديا هديا)

دليل وجوب الفدية على من ترك نسكا من المناسك : روى ابن عباس (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما)

دليل وجوب الفدية على التخيير: روى البخاري عن كعب بن عُجْرَةَ عن رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم أنه قال (لعلك آذاك هوامك قال نعم يارسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة)

إلى هنا انتهى الكلام على أركان الحج وما يتعلق بها

الباب الخامس

فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : وَفِيهِ فُصُول :

الْفَصْلُ الْأَوَّل : فِي تَعْرِيفِهَا

الْعُمْرَة : معناها لغة الزيارة . وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص كما سيأتي بيانه